

العروة الوثقى

(74) من الأولى ، وإلا ففي تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر ، لكنه أحوط. [248] مسألة 7 : لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب ، وكذا لو توقف على تخريب شيء (179) منه ، ولا يجب طَمّ الحفر وتعمير الخراب ، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن ردّه بعد التطهير وجب. [249] مسألة 8 : إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجة (180) وتطهيره كما هو الغالب. [250] مسألة 9 : إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجصّ الذي عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز ، وإلا فمشكل (181). [251] مسألة 10 : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصلّ فيه أحد ، ويجب تطهيره إذا تنجس. [252] مسألة 11 : إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك ، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر. [253] مسألة 12 : إذا توقف التطهير على بذل مال (182) وجب ، وهل _____ (179) (تخريب شيء) : يسير ، أو توقف رفع الهتك على التخريب والا فيشكل التخريب. (180) (أصلح من إخراجة) : ومن تطهيره في المحل ، وفي جواز قطع المقدار المعتقد به أو التطهير الموجب للنقص المعتقد به اشكال ، نعم تجب إزالة ما يوجب الهتك مطلقاً ، وفي حكم الحصر غيره مما هو من شؤون المسجد فعلاً كفراشه دون ما هو موجود في المخزن ، نعم يحرم تنجيسه أيضاً ، وفي كل مورد ادّعى فيه التنجس إلى نقصان قيمة ما هو وقف على المسجد فضمانه على المنجس. (181) (فمشكل) : بل ولو وجد متبرع ، نعم يجب تطهير ظاهر المسجد. (182) (مال) : يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً .